باب العقائد

بحث التحسين والتقبيح (*

احتجت المعتزلة بوجوه (الاول) ان استحقاق المدح على العدل والاحسان والذم على الظلم والعدوان ضروري والمنازع مباهت ولا يرتاب منصف آثر الحق على الخلق في صحة هذه الحجة وأما تسليم الخصم لها (١) ثم يقولون هو ليس محل النزاع انما محل النزاع بمعنى استحقاق المدح عاجلا والثواب آجلا الى آخره وقد عرفت غلطهم على المعتزلة وأنهم انما يقولون الثواب والعقاب من لوازم التكليف الذي هو أخص من الحسن والقبح وأعجب منه ذكرهم العاجل والآجل كما مضى ومن تأزمنا في هذه التخليطة فهذه كتب المعتزلة والحمد لله فليأتنا بشيء من كتب أبي الحسين وغيره من المعتزلة أعني كتبهم المعتمدة لا من أخذ النقل عن المعتزلة من كتب الاشاعرة وان كان من أتباعهم كصاحب

(١) ينظر أين جواب أما ؟ لعله سقط من الناسخ شيء هو الجواب وفيه ما يصلح لعطف « ثم يقولون » عليه . كأن يكون هكذا : وأما تسليم الخصم للفاضل المتصفين يلتزمونه ثم يقولون هو ليس محل النزاع الخ ويمكن تصحيح الكلام بتقديرات أخرى فتأمل أه مصححه

(*) تابع لما نشر في ص(٤٢٥ م ١٣)

الفصول بل كتبهم مشحونة بالتفصيل الذي اسلفناه وهو شاهد صدق على خطأ هذا النقل . فان ابيت الاحتجاج (١) بما حكاه الدامغاني عن بعض الامامية وقد نوظر فانقطع ثم قال : الحجة اجماعنا ايتها العصابة الامامية . وانت فتقول الطريق الى رد ما قلت اتفاق هذه الجماعة من الاشاعرة أهل التحقيق قلنا نزاعنا ليس في التحقيق انما في صحة الرواية وهي تبنى على التحري وعدم المجازفة ولهذا ترى ابن الصلاح والنواوي وابن حجر العسقلاني وغيره ممن غلب عليهم علم الحديث لا يكادون يقيمون لهؤلاء المشار اليهم بالتحقيق هنا ميزانا لما كان صناعة أولئك عمدتها الرواية ثم ان الطريق الذي عرفنا به كون الاشاعرة ناقلين عن المعتزلة هو الطريق الذي عرفنا به كون المعتزلة قائلين بالمقالة فما ترى لو حضرك اشعري ومعتزلي وقال المعتزلي هذه مقالتي وقال له الاشعري بل مقالتك هذه على ايهما حكمت تعتمد وارجع الى الحمية وحكاية قراقوش لعمرو

أما من دفع هذه الضرورة وقال لا نعرف بين تعذيب زيد بانواع العذاب ، والتلعب به باشنع ما يستهجنه أولو الالباب ، وبين اكرامه بانواع النعم ومرافق الارتفاق ، بل بين سب الله تعالى بعد معرفته بصفات الكمال وجلائل النعم ، وبين حمده وشكره على ذلك الجود والكرم ، وقال انما الفرق بين هذه الاشياء ونحوها بميل الطبع ومرون الانسان عليها التعارف عليها أو للتأديبات الشرعية او غير ذلك . فالجواب عن هذا أنا نفرق بين

(١) لعل الصواب إلا الاحتجاج اه مصححه

تلك الامور التي ذكرتم وبين كون الفعل يترتب عليه حسن المدح والذم فأنتم قد سلمتم لنا هذا الفرق وسميتم ما سميناه تحسينا وتقبيحا كمالا ونقصا وأما انكاركم بعد هذا الاقرار وقضاؤكم بان المدح والذم لا ينشئان عن فعل البتة وانما يمدح على الشيء ويذم لان الشارع أمرنا بذلك وما بين ذلك الفعل والمدح الذي رتبه عليه الشارع بالنظر الى ذاتيهما الا ما بين الضب والنون ولم يكن أمره أيضا المرجع بل بمحض الاختيار . ولو عكس وأمر بالعكوف على سبه وكفران نعمته وعبادة الشيطان وأوجب الكفر وحرم الايمان وقال أنا أحق بالذم والشيطان بالعبادة. تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لكان ذلك عندكم كنقيضه لا فرق بينهما فلعمري ما أنتم أحقاء بعد ذلك بالمناظرة ولا ممن يرتجى منه الانصاف ولا جئتم باقرب مما جاء به السوفسطائية ولا أدليتم بامتن مما أدلوا به وما نقول لمن أقر على نفسه بذلك الا قد قلب فؤادك وبصرك كما لم تؤمن بالحق أول مرة، ولم تبال اين يقع قدمك في نظرك أول خطوة، ولو سرنا معه على نمط الجدل لقلنا له قد ادعينا نحن واكثر الفرق كما عرفت انا ادركنا هذا المعنى المتنازع فيه بضرورة عقولنا وفرقنا بينه وبين تلك الامور التي لم يبلغ فهمك الى غيرها فنحن نصادقك على اعترافك على نفسك بالجهل بهذا الامر الذي هو المهدى كل المهدى فمن أين سنح لك الحكم علينا بعدم العلم بما ادعينا العلم به ضرورة حتى زعمت انا غلطنا احد تلك الامور التي ذكرت أمرا خارجا عنها وحكمك انما هو جهل مركب فانك في الحقيقة قد شككت في صحة عقولنا لما ادعينا العلم بما جهلت

وهبني قلت هذا الصبح ليل أيعمى المبصرون من الضياء

***

﴿ الحجة الثانية ﴾

اذا لم يقبح من الله شيء جاز كذبه الصادق وتصديقه الكاذب فلا يعلم صدق نبي قط ولا يوثق بخبر من أخباره تعالى . واعترضها ابن الحاجب وقرره العضد ولنعتمد تقريره ليقوم مقام ما هو في معناه من ألفاظ غيره ولفظه « لانسلم امتناع اظهار المعجزة على يد الكاذب والكذب على الله تعالى امتناعا عقليا وان كنا نجزم بعدمه عادة لانهما من الممكنات وقدرته شاملة ولو سلم امتناعه فلانسلم ان انتفاء القبح العقلي يستلزم انتفاءه لجواز أن يمتنع لمدرك آخر أولا يلزم من انتفاء دليل معين انتفاء العلم بالمدلول » والجواب (قوله) لانسلم امتناع اظهار المعجزة على يد الكاذب والكذب على الله امتناعا عقليا (قلنا) انما يلزمكم سد باب النبوة وعدم الوثوق بالشرائع مع عدم التسليم (قوله) وان كنا نجزم بعدمه عادة (قلنا) أتريد أن التجربة أفادتك ان المعجزة لا تظهر الا على صادق وان الله تعالى لا يخبر الا بالصدق والسؤال وارد على نبوة كل نبي وعلى كل خبر من جهته تعالى ومن قد سلم لك امكان فرد على أصلك الفاسد؟! أم تريد أنه عند المعجزة وعند سماعنا بخبر من أخباره تعالى يخلق الله لنا علما ابتدائيا اجرى عادته بذلك؟! وحاصله ان العلم الحاصل لمن عرف المعجزة حاصل عندها لا بها فهذا قول بان المعجزة في نفسها لا دلالة لها على نبوة النبي والذي علمناه من نفوسنا أن

هذا العلم الضروري لم يحصل لنا انما عرفنا وجه الاعجاز وانه من فعل الله تعالى فقلنا هذا صدقه الله تعالى ومن صدقه الله تعالى فهو صادق كسائر الاستدلالات ولو اختلت احدى مقدمتي الدليل لبطل (فان قلت) نحن ننظر في المعجزة فيحصل العلم بخلق الله تعالى لغيرها من الادلة (قلنا) انما يكون حصول العلم بعد صحة كل من المقدمتين وهنا الكبرى غير صحيحة فان من صدقه الله فهو صادق لا دليل على صحتها على أصلكم وهي وقولنا ومن صدقه الله فهو كاذب سواء . ويقال لهذا القائل متى تزعم ان الله يخلق هذا العلم الضروري؟ أبعد معرفة وجه دلالة المعجزة فهو لا يتم حتى تعرف أن من صدقه الله تعالى فهو صادق ؟ أم تزعم أنه من رآها او سمعها حصل له هذا العلم ؟ فهذا معلوم كذبه ضرورة (ان قلت) خلقُ الله علما بصدق نبيه ممكن فمن أين لك القطع بعدمه (قلنا) كم ممكن نحن قاطعون بعدمه لا عن دليل كقطعنا بانه ليس في حضرتنا رجل له ألف رأس وقطع احدنا بانه لا يثبت جنانه في الملإ الاعلى بان الله يقدر على قطع ما بيننا ؟ وان الجبل الذي رأيناه في اللحظة الاولى لم يتحول بعد خطيبا وغير ذلك من العلوم العادية حقا فهذا العلم الذي تدعونه نرده بالعلم الابتدائي

ولقد تجاسر من ادعى هذا العلم على أهل السموات والارض ولو قال احد قولا يحتمل الصدق والكذب وقال للمخاطبين : معكم علم قد خلقه الله لكم بصدق قولي لكان تكذيبه من أهون شيء مع استواء الامرين في الامكان فكيف بهذا الذي يدفعه كل عاقل . فان ادعيتم أن هذا العلم الضروري بصدق المعجزة وصدق الله تعالى لا عن دليل حاصل لنا بعد سماع لفظ الخبر ورؤية المعجزة أو سماعها من دون نظر واندعوا انا كذبكم مخالفة للضرورة

كان للسوفسطائية أن يردوا تكذيبنا لهم بذلك حين ادعوا أن لا علم عندهم ألبتة في أي شيء فقلنا: هم بعد ادراكهم لماهية العلم وادراكهم لانتفائهم به منكرون للضرورة ، فلهم على هذا أن يقولوا تكذيبكم لنا كذب الا انهم يدعون على الناس عدم العلم وانتم تدعون عليهم العلم فادعوا ما هو الاصل فكان دعواهم أقرب من دعواكم وكنتم اكثر منهم لجاجا ، واقبح هو باجا ، وادركتم ما كان فقهم لانهم لا يمكنهم دعوى العلم الضروري فلا يثبتوا العلم فانقطعوا وانتم أثبتموه ثم صرتم تدعونه على من خالفكم فيا ايها فكنتم كمن قال ، فادركتم ما تنفي واحال

وكنت فتى من جند ابليس فارتقى بي الحال حتى صار ابليس من جندي
فلو مات قبلي كنت ادركت بعده دقائق فكر ليس يدركها بعدي

(قوله) لانهما من الممكنات وقدرته شاملة (قلنا) مسلم والذي تعتمد خصمك وهو عدم وثوقك بالنبوة وصدق خبر الشارع مبني على ذلك (قوله) ولو سلم امتناعه فلا نسلم ان انتفاء القبح العقلي يستلزم انتفاءه بجواز ان يمتنع لمدرك آخر اذ لا يلزم من انتفاء دليل معين انتفاء العلم بالمدلول (قلنا) أما خصمك فقد كفاه هذا الدليل المعين وأما أنت فقد فاتك هذا الدليل على أصلك الفاسد فقال خصمك جوز على الله تعالى الكذب وتصديق الكاذب ولم يقل فانقطع على تصديق الله تعالى الكاذب وعلى كذبه سبحانه في اخباره بجوابك بجواز دليل يدل على امتناع ذلك في حقه تعالى لا ينافي ما ألزمك من عدم الوثوق بالشريعة والذي يدفع الالزام هو وجود دليل لا جوازه

واعلم أن الدليل الذي يذكرونه هنا هو المعجزة وقد عرفت سقوطه

وقد يقول بعضهم هو صادق لذاته لانه متكلم لذاته وجوابه بعد تسليم الكلام القديم وتنوعه لئلا ينتشر البحث أنه لا فرق عندكم بين الصدق والكذب بالنظر الى الباري تعالى فلفظه كاذب لذاته ويلزمكم أن تعلق قدرته بالكذب بمعنى انه يقدر على أن يخبر بالشيء لا على ما هو به لان ما بالذات لا يتناقض كما انه لما كان قادرا لذاته أي قدرة واجبة لا يحتاج في ثبوتها الى غير ثبوت الذات لم يكن من الممكن أن يعجز . لا يقال قد علم من ضرورة دين الانبياء صلوات الله عليهم وصفه بأنه صادق أبدا لانا نقول صدقهم لا يمكن الجزم به مع بقاء هذا الاشكال فليتأمل هذا البحث فلم يجد المحققون فيه الا المغالطة والتلبيس انظر هذا المحقق الذي صار المحقق كالمدلله كيف ألزم انه يجوز كذب الشرائع فقال يجوز أن يكون هناك دليل يدل على الصدق ، وهل لغير هذا المضيق بعد الدليل؟ . ياهذا لا عجباً بعد بوس ، ولا عطر بعد عروس ، ثم نقول هب ان هناك مدركاً هو مستندكم لكن هذه كتبكم قد طبقت البسيطة وقد بالغنا في التتبع فلم نجد فيها كم ذكرتم شيئا الا هذه الاعذار الباردة ، والمغالطات التي لا تطمع في الاعتماد عليها والمساعدة ، وماهذه حال من تصدى لنصيحة الامة ، وزعم أنه كفاها مهم الملاحدة وكشف الغمة ، متى يدرك هذا المدرك الناظرون ، ويهتدي به الحائرون ، فانا قد شارفنا تمام الف عام والف شهر من موت نبينا صلى الله عليه وآله وسلم كما أنكم أودعتم ذلك المدرك امام الامامية فلا يظهر الا بظهوره ، واستعلتم في تبيينه رموز الباطنية التي لا يبدونها الا لمن يثقون بغروره

وأعجب من هذا جواب الامام الرازي فانه قال في النهاية ما معناه

صدق النبي متوقف على مقدمتين (احداهما) ان المعجزة نازلة منزلة قول الله له صدقت (والثانية) أن من صدقه الله فهو صادق ، فنحن وان كنا لا يمكننا القطع بالثانية الا مع القول بالتحسين والتقبيح العقليين لكن المعتزلة قطعوا بصحة الاولى مع انها خبر يحتمل الصدق والكذب ولم يضرهم ذلك فلم يضرنا القطع بالثانية مع الاحتمال انتهى ولم يحضرني الكتاب المذكور حتى انقل صورة لفظه فان تيسر لي ذلك ألحقته والا فعلى الناظر اجتلابه ذلك فان هذا الفعل محل ريبة اولا يقول هذا القول مسلم كيف من هو من اعلام المسلمين اذ هو كالصريح ان المتسرعة على غير يقين من صحة الشرائع سبحان الله العظيم . وما اظهر ركاكة قوله بان الاولى خبر يحتمل الصدق والكذب وما صدور مثل هذا القول عن مثله ينبغي أن يحمل ألبتة على ظاهره لوضوح قلة الانصاف فيه ثم ولئن ظهور بطلانه يغنينا عن التصدي لجوابه اذ هذا البحث انما يخاطب به المتحري المحيط بتحقيق مذهب الفريقين المتحلي بالانصاف اذا وجد وقد سلك هذه الطريقة الجويني في الارشاد وحيث أورد على نفسه انه لا معنى للمقالة الشرعية مع القول باستحالة اثر القدرة الحادثة لانه اختار في الكتاب المذكور انها مثل العلم سواء فاجاب بان المعتزلة يلزمهم على أصولهم كذا وكذا وعده الزامات ولم يتعرض للحل اصلا وهو دأبه في المضايق في الكتاب المذكور فيقال له هب انه لزم المعتزلة ماذكرت فماذا ينفي عن طالب الحق ان يعترف انك على باطل وتلمح صاحبك بباطل آخر فانما غرضي معرفة الحق وكشف عوراتكم لا يقتضي وطري

* * *

(الحجة الثالثة)

لزوم إلزام الانبياء فيقول المرسل اليه للرسول يجب علي طاعتك أم لا فان كانت لا تجب استرحت وان كانت واجبة فبالعقل أم بالشرع ؟ فعلى مذهبهم لا بد أن يقول بالشرع فيقول لا يلزمني اجابتك حتى يثبت الشرع عندي ولم يثبت بعد لعدم معرفتي صدقك ومجرد الدعوى لا يكفي فكم ادّعى هذا الشأن كاذب وأنا لا ألزم نفسي تعرّف الشرع حتى يجب عليّ التعرف فقد تمانع الامران وأجابوا عن هذه الحجة أولا بالمعارضة للمعتزلة بأن وجوب النظر عندهم نظري فنقول لا انظر في صحة دعواك حتى يدرك عقلي وجوب النظر وليس ببديهي فلا يدركه حتى انظر (والجواب) اننا نقطع أن من عرض له حيرة في شيء يخشى من اغفاله ضررا فانه يناله هم وغم يضرّ به فان أزال ذلك يتبين حقيقة الامر بالنظر أو بالاخذ بالاحوط حيث يتهيأ في بعض الصور وان كان الاخذ بالاحوط من تمام النظر الا أنه ربما أمكن بأدنى تأمل فاذ المعقول تقبل لومه وذمه لتركه ازالة ذلك الضرر وهو خاصية القبح كما مضى فكيف من خوّفه الرسول بخزي الدنيا والآخرة وعذابهما وفوت كل نعم وادراك كل ضرر لا يجد من نفسه مزعجا للنظر بحيث يذم على إغفاله هذا سيما في هذه الصورة مكابرة ظاهرة فالنظر واجب بدرك وجوبه بادنى التفات بحيث يعد من الاوليات ويلحق بها وقد ضرب له الغزالي مثلا في بحث النظر نفسه

فقال ما معناه لو قيل لانسان : الاسد خلفك مقبل عليك وهو آخذك ان لم تجد الهرب فاذا قال لا حامل لي على الهرب الا العلم بصدق خبرك وانا لا اعلمه حتى ألتفت ولا ألزم نفسي الالتفات حتى يحتم علي الالتفاف قال فان هذا معدود من الحمق لا من العقلاء فمده اياه من الحمق واخراجه عن زمرة العقلاء من دون تحاش يدل على ان هذه قضية يعلمها كل عاقل بضرورة عقله وهو معنى الذم الذي قلنا هو خاصية القبيح ومقابل القبح الواجب وهذا منه قول بالوجوب والقبح العقليين وتجنب عبارة الخصم أمر سهل لا يتم النزاع فيه بين المحصلين فقد وضح الفرق بين الامرين وان هذا الاشكال غير وارد على المعتزلة

واجابوا ثانيا بالحل وحاصله ان وقوع النظر لا يتوقف على وجوبه وقالوا أيضا وجوبه لا يتوقف على وقوعه أما الاول فلامكان وقوع النظر ممن يجب عليه، وأما الثاني فلان النظر واجب بالشرع نظرا لو لم ينظر وهذا الجواب من المغالطة بمكان ومن ترويجات العضد تخييله الفرق باعتراض الوجه الاول وترك الثاني وهما من واد ، والجواب عن الاول ان امكان معرفة صدق النبي لا يوجب اتباعه بل الموجب معرفة صدقه بالفعل وقد فرضنا امتناع المرسل اليه عن تعرف ما لا يجب عليه تعرفه ولو قال النبي كما قلتم يمكنك معرفة صدقي قبل العلم بوجوب المعرفة لكان من جوابه نعم ولكن ليس لك الزامي بنفس الامكان اذ الممكنات كثيرة هذه أحدها فان ادعيت لهذه الحادثة خصوصية يبلغ بها الوجوب فهو اول المسئلة ولا جواب للرسول حينئذ وبهذا اعترضه العضد وغيره والجواب عن الثاني ان هذا من تكليف الغافل الذي اتفقنا على امتناعه ودعوى الفرق بينهما بان

هذا يمكنه النظر وذلك لا يمكنه لا يكفي لأنا الآن فرغنا من بيان انه لم يتم حجة على الممتنع في النظر فهو معذور عن النظر واذا عذر لعدم الحجة فلا عقاب على ما المر معذور عنه فلا يتحقق في حقه الوجوب الشرعي الذي ادعيتم إذ لا يجتمع وجوب الفعل والعذر عنه لأن المعذور لا يذم وتارك الواجب يذم والفرق المدعى خارج عن الجامع وبمجرد ترويج ان يجمعهما عدم قيام الحجة والامكان في حق هذا دون ذلك لا يتم فارقا نخرجه عن محل النزاع ومثله الفرق بين التكليف بالمحال لنفسه والمحال لغيره كالتكليف بالجمع بين الضدين وتحمل الواحد منا جبل أحد الى مكة مثلا.

ولا يلتبس عليك هذا بالتكليف بايجاد ما علم عدم وجوده فانه لا احالة فيه ألبتة فانه لو اخبر الصادق انك لا تقوم من مقعدك ريثما تقرأ الفاتحة فانك تعلم تمكنك من القيام والقعود على السواء كما كنت قبل خبره لكن خبر الصادق دل على وقوع أحد الجائزين فانه لا بد للجائز من أحدهما ولا دخل للعلم في تأثير احالة ولا امكان وكيف يؤثر التابع في المتبوع فليتأمل جدا. وعلى هذه مسألة الافعال فان ذكر والا فقد كفاك هذا أيها المدرك فليتأمل هذا طالب النجاة ، وليتخبط بقامي التعصب من اتخذ الهه هواه ، أما قولهم في هذا المقام الوجوب عندنا ثابت بالشرع نظر أولم ينظر فصادرة فان ذلك نتيجة البحث فكيف يجعل بعض مقدماته !

وحاصله انا نقول لو كان الوجوب بالشرع دون ان يدركه العقل لزم إفحام الانبياء فلا يقوم لهم حجة لانسداد طريق الشرع بعدم النظر

ولا يمكن الزام النظر قبل ثبوت الشرع فلما لم يجدوا مخلصا عن افحام الانبياء رجعوا الى نفس الدعوى وقالوا الوجوب عندنا قد ثبت بالشرع قبل النظر فمن يصل اليه فينظر أو لا ينظر فكأنهم قالوا عدم قيام الحجة النبي لا يضرنا لان نفس الوجوب لا يتوقف على لزوم اشتغال المكلف ذلك الواجب . اذا حققت هذي عرفت انه كلام فارغ فانه قد قال خصمهم سلمنا الوجوب كما تدعون لكن يلزم عليه افحام الرسل فكيف يقال الوجوب ثابت عندنا بالشرع نظر أو لم ينظر والمطلوب انما هو التخلص من افحام الانبياء لتقوم لهم الحجة على المكلف وليس النزاع في نفس ثبوت الوجوب اذ قد سلّم تنزلا انما الكلام في لزوم عدم قيام حجة الانبياء فاعرف ان هذا الخبط من الاذكياء له شأن والله المستعان وأما حجج نفاة التحسين والتقبيح العقليين فالتعويل عليها أضعف من التعويل على نفس حجج المثبتين لها كما سيتضح لك

* * *

(الحجة الاولى)

ما اعتمده ابن الحاجب في مختصر المنتهى وهي انه لو حسن الفعل وقبح لغير الطلب لم يكن تعلق الطلب لذاته والجواب ان هذا مبني على ان الطلب صفة ذاتية متميزة عن العلم والارادة وخصمكم ينكر ذلك كله ولم يتم لكم ذلك بدليل ناهض فهو بناء على غير أساس ومع تسليمه فالمتعلق (بالكسر) من حيث انه متعلق تابع لمتعلّقه فلا يتحقق التعلق بدونه وذلك لا ينافي كون تعلقه لذاته كما قاله الجميع في العلم ولهذا اعترضه سعد الدين . وزبدة هذا وحاصله ان تعلق المتعلق بشيء وكان ذلك

الشيء ذا أوصاف متغايرات فالطلب تعلق بفعل له صفة الحسن مطلقا لا بمطلق الفعل ووضع هذه الحجة الساقطة مبني على نفي الحكمة بل على احالتها فليتأمل

* * *

﴿ الحجة الثانية ﴾

لو كان يثبت للفعل صفة الحسن والقبح لا باختيار مختار كما قالت المعتزلة والباري تعالى ليس الا معينا لما ثبت في نفس الامر — لم يكن تعالى مختارا في الحكم بل يكون كالمفتي والقاضي بين الحكم ثم يلزم أو يتوعد على عدم الامتثال ويتوعد عليه بالثواب والعقاب (الجواب) ان أردتم انه ليس مختارا في جعل الحكم حكما فهو عين مذهب خصمكم وهو أول البحث كما مر توضيحه وان أردتم انه ليس بمختار في التبيين والالزام على معنى انه ليس له ان يخبر بحكم غير ثابت في نفس الامر ولا ان يلزم به فهو كذلك ايضا لان الاخبار لا بد ان يطابق والا كان كذبا وكذلك الالزام لا بد من وجه حامل عليه كما مضى تقريره وكل ذلك لا ينافي الاختيار وان اردتم انه يصير مضطرا الى التبيين حتى يكون بمنزلة الواجب غير المختار فلا وجه للزومه وهو ظاهر

وعلى الجملة فهذه الحجة بينة السقوط لان اللازم منها غير مذهب الخصم أو ماعدم لزومه بين . أما التشنيع بقولكم كالمفتي والقاضي فشيء يستخف به الجاهلون ولم يجئ بشيء بدع فان هذا شأن الماهيات كلها كالهية القديم والواجب والممكن والمستحيل والضد والنقيض والنفي والاثبات وسائر الماهيات فانها مقررة بخصوصياتها التي بها تمايزت وتقررت وعلمت

ولذا تقرر انه سبحانه على من لم يفرق بين ماهيتين بالاستفهام والتعجب والانكار كقوله تعالى «قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون» أم حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون - أفمن يخلق كمن لا يخلق - أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار» الى غير ذلك وقال الله سبحانه «كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها» وقال تعالى «ان ربي على صراط مستقيم» وقال تعالى «قل انما حرم ربي الفواحش ماظهر منها وما بطن» وقال تعالى «والله لا يحب الفساد» وقال تعالى «ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي» وقال تعالى «ام يخافون ان يحيف الله عليهم ورسوله - ان الله لا يظلم الناس شيئا - ان الله لا يظلم مثقال ذرة - هل جزاء الاحسان الا الاحسان» الى غير ذلك من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم مما يدل على ان المنهيات والمأمورات متقررة كتقرر القديم والحادث والنفي والاثبات فمن قال لا فرق بين الاحسان والاساءة الا بحسب اعتبار الاعتراف وانه لا معنى للفاحشة مثلا الا ذلك المتعارف والا فهي والايمان سواء في الخلو عن الحكم وفي نظر الشارع وانما اتفق الامر باشياء والنهي عن اشياء لمجرد الاحسان لا لحامل ايضا فمن كان هذا شأنه فوالله مافي انصافه مطمع لكن كثرة المقلدين للاشعري في هذه الهفوات الجأت المتدينين الى الاعذار معذرة الى ربنا وكفى به حكما

ثم أنا نبين الآن ان هذا الامر اعني كون الحكم غير واقف على اختيار مختار في كونه حكما لازما لا وما بينا على قواعد الاشاعرة وبيانه أن الحكم

عندهم خطاب الله والخطاب القولي الذي هو من صفات الفعل اتفاقا على وفق النفسي وعبارة عنه فقوله مثلا « أحل الله البيع وحرم الربا » لابد أن يكون معنى حل البيع وحرمة الربا متضمنا له الكلام النفسي والنفسي غير مختار فيه وتعلقه لذاته كما هو شأن القديم وهم أيضا مصرحون بأن الحكم قديم والقديم غير مختار فيه اتفاقا والباري تعالى انما يبين لنا ما ثبت في الازل ويلزمنا امتثال الجري على مقتضاه فالحكم اذا ثابت بلا اختيار مختار اتفاقا ويتعين على هذا محل النزاع وينحصر في جهتين احداهما هل يعلل ثبوته الاشاعرة لا لقدمه؟ المعتزلة [1] نعم لامكان التعليل ثانيهما هل يدرك العقل مستقلا بعض جزئياته ؟ المعتزلة نعم . لامكان معرفة الموجب له وهو كون الفعل ظلما مثلا واحسانا. الاشاعرة لا . لانه غيب محجوب وهذا التحقيق والالزام مع وضوحه لم أر من ذكره ولا ما يقرب منه ولازلت اسائل من أظنه أهلا لان يسأل فما كان مطمح نظري الا أن يفهموا السؤال ولم يكن واما لاستيقان واستقلال عقولهم بحقيقة الامر وشفاء السائل فمرام بعيد ، ومرمى حال دونه حجب التقليد ، فليتأمله من بقي من المنصفين بين الجد والانصاف [2] فكل مبتكر عمل لاجالة النظر ولا يمنعه الالتفات

---

(١) اي تقول المعتزلة في الجواب نعم الخ وسيأتي جواب الاشاعرة بهذا السؤال الثاني اه مصححه

(٢) تأملناه فوجدناه حقا بل هو ما هدانا الله اليه قبل الاطلاع على هذا الكتاب بسنين ولا كلام يدل عليه ولمصنفه فضل التقدم بحسب علمنا فانا لم نره لاحد من قبله . ومما يؤيد القرآن من السنة في هذه المسألة حديث الاعرابي الذي اسلم فأمر النبي (ص) ان يعلموه الصلاة فعلموه الفاتحة وسورة «اذا زلزلت» وارادوا أن يعلموه سورة اخرى فقال حسبي هذه حتى أعمل بها (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) ومن

قولهم : ماترك الاول للآخر ، فانه يكفي في معارضة هذه اللفظة قولهم : كم ترك الاول للآخر ، وقد ذم ابن مالك حيث يقول اذا كانت العلوم منحا الهية ، ومواهب اختصاصية ، فغير مستبعد أن يدخر لبعض المتأخرين ، ماعسر على كثير من المتقدمين ، نعوذ بالله من حسد يسد باب الانصاف ، ويصد عن جميع الاوصاف ، انتهى

* * *

﴿ الحجة الثالثة ﴾

« السنة »

وهي اشتها بحسب الظاهر وهي قوله تعالى « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » ووجه الاستدلال انه تعالى أخبر انه لا يعذب بدون بعثة الرسول ومن قال العقل مستقل لقيام الحجة يلزم على قوله أن يسوغ التعذيب (الجواب) أن هذه معارضة على المطلوب [1] لان النزاع في جواز التعذيب لافي وقوعه وكم من جائز غير واقع وما نالته العضد وجرى عليه السعد وقلدهما الناس انما لزمتهم الحجة لمنع المعتزلة عقلا عند المعتزلة فغلط على غلط لان هذه الحجة ذكرت لرد هذا المذهب وقد عرفت ان القائل به اعم من ذلك ولا ملازمة بينه وبين منع العقل والقائل بعدم العقل شرذمة من البغدادية وسائر أهل هذه المقالة قائلون بجواز العقل

يعمل مثقال ذرة شرا يره » فأمرهم النبي (ص) ان يتركوه وشهد له بأنه فقه في دينه وما كان فقهه الا العزم على ترك كل ما يعتقد انه شر وفعل كل ما قدر عليه مما يعتقد انه خير فاقره النبي (ص) على تحديد الخير والشر باجتهاده وعقله أه مصححه

(١) الاشبه مغالطة أه من هامش الاصل

وكثير منهم يقولون بجوازه سمعا ونحن منهم كما هو قول اكثر الامة والمحققين المنصفين غير المتحرفين بل صريح الكتاب والسنة اللذين لا يعدل بهما ولا يعول على غيرهما ومن عجائب العقد والسعد انهما ذكرا هذا الكلام السابق فيما يختص الجبائية من الرد فكان غلطا على غلط وهذه مسألة خلاف بين المعتزلة والجبائية بل البصرية بأسرها يجوزون العفو عقلا والكعبي واتباعه يمنعونه فهي ما اشتهر فيه الخلاف بين أهل المصرين لكن مثل هذه الاشياء أصلها ما ذكرت لك آنفا من عدم الاحاطة بمذهب الخصم لعدم صرف الهمة اليه ، فيجهله فيجهل عليه ، شنشنة من عدم الانصاف ، الذي هو أصل الخلاف ، فهذا شيء كثير جربناه في نقل الاشاعرة عن المعتزلة والعكس بحيث يمتنع المنصف من قبول احدهم على الآخر والغلط على المعتزلة أكثر منه في العكس فجرب ان كنت تدعي انك صادق الهمة فليس شاهدا باسوا التجربة

ثم هذه الآية الكريمة حجة على البغدادية في منعهم العفو عقلا وهذا مذهب ركيك قادهم اليه القول بوجوب اللطف مع القول بانه لا وجه للتعذيب سواه ، والمذاهب ثلاثتها كل منها أوهى من الآخر اعني مذاهب البغدادية المذكورة غير انه بقي لهم هنا عذر ان لم يتعسفوا على خلافه وهو انهم انما عللوا الواقع من العذاب بانه انما وقع لانه لطف وكل لطف واجب فاذا جاء الشرع بعدم تعذيب أهل الفترات مثلا فلا يلزمهم القول بتعذيبهم فليتهم يحفظ هذا حذرا من الغلط عليهم وهو وجه وجيه يمنعهم عن التشنيع ، ان ادركه من علم الله سبحانه حسن الصنيع

لا يقال في الآية وجه آخر من الاحتجاج غير ما ذكروه وهو ان قولهم ما كنت فاعلا وما كنت لأفعل سواء ان هذا الامر لا يلائم حالي ولا يليق بي كما قال تعالى « وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في امها رسولا يتلو عليهم آياتنا » وهو بمعنى الاول ثم قال « وما كنا مهلكي القرى الا وأهلها ظالمون » وغير ذلك من الآيات وغيرها لا تجد الاستعمال الا هكذا ولذا يفسرها الزمخشري واضرابه من فحول العربية بقولهم أي ما صح وما استقام وليس بمستنكر ان يدل مجموع كلام على معنى لم يحصل للافراد مع تفرقها كما قالوا في قولهم كان يفعل كذا انه يفيد الاستمرار وقد قيل ذلك في يفعل على انفراده ومدلول الفعل المطابقي من حيث هو انما هو الحدث الذي من شأنه وحقيقته التقضي وقد قال السعد في موضع من حاشية الكشاف: واعتبارات البلغاء دلالة رابعة كما ان العادة طبيعة خامسة : هذا لفظه وقد مر لنا عليه هناك مناقشة وفي الكشاف بل في فن البيان كله شيء كثير من هذا فليعتبر ، فهذا تنبيه وهو معنى خصوصية التراكيب التي وضعوا لها في المعاني ، ومن ذلك دلالة الاستثناء في جاءني القوم الا زيدا فان أفراد هذا التركيب لا يدل على عدم مجيء زيد لكن زعم بعضهم ان دفع فهم عدم مجيء زيد كدفع الضرورة وذكر ذلك في المطول فمن تمام ذلك يكون مما ذكرنا والله أعلم

واذا كان لا يليق بالحكيم ولا يلائم شأنه التعذيب قبل البعثة فهو معنى ان الحجة لا تقوم قبل الشرع اذ لو قامت حينئذ لكان التعذيب ملائما ثم رأيت الاسنوي قد أشار الى هذا الوجه في شرح المنهاج بعد ان

قلته نظرا فنقول لا يضرنا ذلك أما أولا فهي محتملة بقوة ان المراد عذاب الاستئصال بدليل السياق لان العذاب مطلق فهو مع القيدين على سواء أعني الدنيوي والأخروي والسياق معين لاحد القيدين وان عممنا فلا يضرنا أيضا لانا نقول انه قد يقال ذلك في ما يحافظ عليه أعم من ان يكون متحتما أو غير متحتم بقول ما كنت لأترك إخراج الزكاة وما حككت لاترك فضيلة صدقة النفل وحاصله تنزيل ما ليس بحتم منزلة المتحتم بجامع العدم على المحافظة والآية من القسم الثاني جمعا بين الادلة فالباري تعالى لسعة رحمته وبالغ حكمته يقول ما كنت لا كتفي بمجرد حجة العقل حتى أردفها بحجة السمع ، مبالغة في الإعذار ، وقطعا لتعلة المبطلين الاغمار ، كما قال تعالى « وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون » وحكى عنهم هنا على فرض عدم الرسول الاعتلال بعدمه كما كان يعتل المبطلون بكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم قارئا كاتبا وليس ذلك من شرط النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولهذا اسند الارتياب الى المبطلين وقال هنا « ولو أنا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت الينا رسولا فنتبع آياتك » وفي هذه الآية قسم دليل على ما نحن فيه لمن له فهم وذوق والله الموفق .

ونظير هذه المسألة ان المعتزلة قالوا لو كان للكافر لطف في المقدور ولم يفعله لما تمت عليه الحجة سهل لهم اقتحام ذلك ما رأوا من مبالغة الله سبحانه وله الحمد بالالطاف وانواع الترغيب والترهيب وقد نقض ذلك سبحانه بقوله « قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين » واعتذارهم بمشيئة الاكراه ساقط اذ لا نسلم تسميته ذلك هداية لغة ولعلنا نتعرض لهذه

المسألة فنتوقف الكلام منها والا فهذا تنبيه كاف للمنصف

هذه الحجج الثلاث هي التي اعتمدها ابن الحاجب وشراح كتابه وغيرهما وكيف كتولهم يلزم ان يكون فعل العبد كالايمان مثلا أشرف من فعل الله تعالى كالشيطان وهذه هي الشبهة التي زعموا ان ضرارا رجع عن الاعتزال من اجلها ونظير هذه الحجة ماقاله المشركون للمسلمين انتم تحلون ماتقتلون وهو المذكاة وتحرمون مايقتله الله سبحانه وهو الميتة فانزل الله تعالى « وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا ولو شاء ربك مافعلوه فذرهم ومايفترون ولتصغى اليه افئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة وليرضوه وليقترفوا ما هم مقترفون أفغير الله أبتغي حكما وهو الذي انزل اليكم الكتاب مفصلا » وعزى هذا الحديث السيوطي في أسباب النزول الى الحاكم وأبي داود وغيرهما من حديث ابن عباس وأخرج الطبراني وغيره عن ابن عباس قال لما نزلت « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » ارسلت فارس الى قريش ان خاصموا محمدا فقولوا له ماتذبحه أنت بيدك بسكين فهو حلال وما ذبح الله بشمشار من ذهب يعني الميتة فهو حرام ! ؟ فنزلت هذه الآية « وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم » قال : الشياطين من فارس وأولياؤهم من قريش